

**كتاب العمرى
والرقبى**

كتاب العمرى والرقبى

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أئما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنه للذى يعطاها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ؛ لأنه أعطى إعطاء وقعت فيه المواريث » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً ، وزاد بعد قوله : لا ترجع إلى الذى أعطاها أبداً .

وأما / البخارى : فأخرجه عن أبى نعيم ، عن شيان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن جابر قال : قضى النبى بالعمرى ، أنها لمن وهب له .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وله روايات كثيرة نحوه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن المثنى ، عن بشر بن عمر ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن الأنصارى ، عن معن ، عن مالك .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

وقد أخرجه الشافعى رحمته الله فى كتاب حرمة ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تكون العمرى حتى يقول : لك ولعقبك ، وإذا قال : هى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها » .

ورواه الشافعى أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٧٥٦/٢ ، والبخارى فى الهبة (٢٦٢٥) ، ومسلم فى الهبات

(١٦٢٥) / ٢٠-٢٢ ، وأبو داود فى البيوع (٣٥٥٣) ، والترمذى فى الأحكام (١٣٥٠) ، والنسائى فى

عمرى له ولعقبه فهى له ، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا .

فقد جعل بعض من روى هذا الحديث قوله : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث من قول أبى سلمة ، ومن رواية من لم يذكره أصلاً ، ومنهم من صرح به أنه عن النبى ﷺ .

العمرى : أن يقول الرجل للرجل : دارى هذه لك عمرك أو يقول : دارى هذه لك عمرى ، أى مدة عمرك أو مدة عمرى ، فإذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للمعمر ، ولم ترجع إلى المعمر ، وإن مات يقول أعمرته داراً أو بستاناً أو نحو ذلك . والاسم العمرى والألف فى آخرها للتأنيث فلا ينون .

وأعمر فعل لم يسم فاعله ، والهاء فى له راجعة إلى المعمر بالفتح ، وهو الضمير المستتر فى أعمر . والعقب : أولاد الرجل ذكرهم وأنثاهم .

وقوله : «وقعت فيه / المواريث» : أى استحقها الورثة ، وصارت بمنزلة ماله يرثه من يرثه .

١/٩٦

والذى ذهب إليه الشافعى رحمه الله : أن العمرى نوع من أنواع الهبات ، وتفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض . وهى عقد جائز . وحكى عن الزهرى أنه قال : لم يكن الخلفاء يقضون بها . وقال بعض العلماء : لا تجوز العمرى ، والمذهب الأول .

ولا يخلو المعمر من أحوال ثلاث : إما أن يقول : هى لك عمرك ولعقبك من بعدك . أو يقول : هى لك عمرى أو عمرك ، فإذا مات رجعت إلى . أو يطلق القول ، والأول جائز ، ويكون الملك له ولورثته من بعده ، لا يرجع إلى الذى أعطها ، ويرثها ورثته كما يرث جميع أملاكه .

وأما الثانى : فعلى الجديد : أن الشرط يسقط ، وتكون للمعمر ولا أثر للشرط ، و على القديم : فإنها تصح وترجع إليه عند موت المعمر ، ويعتبر فيها الشرط ، وقد روى فى القديم أيضاً أن هذا فاسد .

وأما الثالث : فقد اختلف فيه قول الشافعى رحمه الله ، قال فى الجديد : هى جائزة ، وتكون للمعمر ولورثته بعده ، وبه قال أبو حنيفة . وقال فى القديم : إنها جائزة ، وتكون للمعمر مدة حياته ، فإذا مات عادت إلى المعمر .

وقيل : إن قوله فى القديم : إنها فاسدة ولا يجوز أن تكون للمعمر ، ولا تنتقل إلى ورثته ، وقال مالك : يكون للمعمر السكنى ، فإذا مات عادت إلى المعمر ؛ ولذلك

إذا قال: هى له ولعقبه كانت أيضاً سكنها إليهم ، فإذا انقضىوا عادت إلى المعمر أو إلى ورثته ، وعنده : أن التملك إنما هو للمنفعة ، لا لعين الملك .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث » .

هذا / الحديث رواية من حديث جابر الذى قبله ، ولولا زيادة ذكر الرقبى فيه ٩٦/ب لأضفناه إليه . وهذه الرواية قد أخرجهما أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن جريج .

وأما النسائى : فأخرجها عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن سفيان ، عن ابن جريج (١) .

والرقبى : من أرقبت كالعمرى ، من أعمرت ، ومعنى أرقبته إذا أعطيته ملكاً على أن يكون للباقي منكما إن مت قبله كانت له ، وإن مات قبلك عادت إليك ، وهو من المراقبة ، كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . أى ينتظره ، ولا فرق بين أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو يقول : هى لك رقبى ، فإذا قال ذلك وقبلها وتسلمها ملكها على قول الشافعى الجديد فى العمرى ، ويسقط الشرط وتكون لورثته بعده . وعلى القول القديم حكمها حكم العمرى أيضاً وبه قال أبو يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد : الرقبى لا يملكُ بها ، وتكون عارية فى يده تعود إلى المرقب بموته .

وقوله : فهو سبيل الميراث : أى حكمه حكم الميراث . وفى بعض النسخ : فهو فى سبيل الموت : أى أن الملك جار فى مجرى الميراث .

وقوله : « أعمار ، وأرقب » : جاز أن تكون مفتوحى الهمزتين ومضمومهما ؛ فأما الفتح : فيكون الفعل راجعاً إلى المعمر والمرقب وهما المفعولان ، وإذا قلنا بالفتح كان الكلام جارياً على سنن واحد داخل فى حكم الخطاب للفاعلين ؛ لأنه قال : لا تعمروا ولا ترقبوا فنهاهم ، ثم قال : فمن أعمار أو أرقب ، فجعل اللفظ داخل فى حكم الفاعل حتى يتبين لهم ما يلزم من خالف النهى .

وإذا قلنا بالضم : فيكون لما نهاهم عن الإعمار والإرقاب ذكر المعنى الذى لأجله نهاهم ببعثهم به على اتباع النهى والوقوف عنده ، وأنكم متى أعمارتم أو أرقبتم انتقل

الملك إلى غيركم ممن اعمرتموه وأرقيتموه ؛ فعدل عن ذكر الفاعل إلى ذكر المفعول ؛
/ لأنه الذى ينتقل الملك إليه ويستقل به دون الفاعل فيتنبه الذهن إلى المعنى الباعث
على ترك الإعمار والإرقاب بما تميل النفوس إليه من حبها المال وكراهية انتقاله إلى
غيرها ، فكان ذلك أدعى إلى الانتهاء والارتداع . والله أعلم .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمر ، عن عطاء ، عن حجر
المدرى ، عن زيد بن ثابت ؛ أن النبى ﷺ جعل العمرى للوارث .
هذا حديث أخرجه أبو داود والنسائى (١) .

فأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن معقل ، عن عمرو
ابن دينار ، عن طاوس ، عن زيد ، وذكر معناه .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان بالإسناد
مثله .

قوله : للوارث : يريد لوارث المعمر وأنها جارية مجرى ما يخلفه من الملائكة وهذا
الحديث مؤكد لقوله الجديد : وأن العمرى لا ترجع إلى المعمر .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ، عن سليمان بن يسار ، أن
طارقاً قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم مختصراً هكذا ، ومطولاً (٢) .

فأما المختصر فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان
بالإسناد .

وأما المطولة فأخرجها عن محمد بن رافع ، وإسحاق بن منصور ، عن عبد
الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً
لهما ابناً لها ، ثم توفى وتوفيت بعده ، وترك ولداً وله أخوة بنون للمعمرة ، فقال
ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، فقال بنو المعمر : بل كان لأبينا وحياته ومماته ؛
فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابراً فشهد على / رسول الله ﷺ بالعمرى
لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ، ذلك طارق : فإن
ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم .

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٥٩) ، والنسائى فى العمرى ٦/٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) مسلم فى الهبات (٢٨/١٦٢٥) ، ٢٩ .

هذا الحديث قال به الشافعى على ما رواه عنه المزنى من جواز العمرى لمن وهبت له ، وأنها تكون له فى حياته ، ولورثته إذا مات وإن لم يقل : ولعقبه ، إذ قبضها المعتمر .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، وحميد الأعرج ، عن حبيب بن ثابت قال : كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل من أهل البادية فقال : إني وهبت لابنى ناقة حياتها وأنها تنأجت إبلاً فقال ابن عمر : هى له حياته وموته ، فقال : إني تصدقت عليه بها ، فقال : ذلك أبعد لك منها .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن حبيب بن أبى ثابت مثله ؛ إلا أنه قال : « أضنت » واضطربت .

تنأجت : تفاعلت من النتاج : الولادة . « وإبلاً » منصوبة على التمييز ، ويريد به الكثرة ، أى أن نتاجها صار إبلاً ، والإبل : الجماعة من البعران ، ومنه المثل المضروب : الذود إلى الدود إبل ، فكأنه لما رأى نتاجها قد كثر حتى صار إبلاً أراد الرجوع فيه ، فقال له ابن عمر : هى له فى حياته ومماته ؛ وذلك أنه جعلها بمنزله العمرى ؛ لأنها هبة ، فأعطاهما حكمها ، فلما سمع قول ابن عمر ، قال : إني تصدقت بها عليه ، ظناً منه أنها تعود إليه ، فقال له : ذلك أبعد لك منها ؛ لأن الصدقة أشد فى باب العطاء وانقطاع الملك من الهبة .

قوله : « أضنت واضطربت » . قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : حضرت شريحاً ف قضى لأعمى بالعمرى ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، / بم قضيت لى ؟ فقال شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكن محمداً رحمته الله قضى ١/٩٨ لك منذ أربعون سنة قال : « من أعمر شيئاً حياته فهو له ولورثته إذا مات » .

قال : قلت للشافعى : فإنك تخالف هذا يعنى مالكا وأصحابه ، وحجتنا فيه أن مالكا قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع مكحولاً الدمشقى يسأل القاسم بن محمداً عن العمرى وما يقول الناس فيها ؟ فقال له القاسم : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا ، فقال الشافعى رحمته الله : ما أجابه القاسم فى العمرى بشئ ، وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم ، ولم يقل له : إن العمرى من تلك الشروط التى أدرك الناس عليها . وقد يجوز أن لا

يكون القاسم سمع الحديث ، ولو سمعه ما خالفه ، إن شاء الله . وقال : ولا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال به مما قاله ناس بعده قد يمكن أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ﷺ ، ولا بلغهم عنه شيء ، وأنهم أناس لا نعرفهم .
